

نأخذ و نتم التحقيق ببيان امور:

١. من الواضح ان المسالتين لا مجال لهما على افتراض القول بعدم جواز البقاء على تقليد الميت وهو افتراض صحيح و عليه جمع كثير كثير. فاقتراحنا في المسالتين ليس على مبني نعتقد به.
٢. ان الوجه في لزوم الرجوع الى الحي في المسألة الخامسة عشرة هو لزوم الدور و في المسألة السادسة و العشرين لزوم الدور و لزوم نفى الشيء من ثبوته كما قد عرفته في بعض التعليقات. و بيان الثاني (لزوم ...) واضح و الدور قد يقّر بان جواز التقليد عن الميت في مسألة البقاء متوقف على جواز تقليده في مسألة البقاء و غيرها. و جواز تقليده في كل المسائل متوقف على جواز تقليده في مسألة البقاء ، فجواز التقليد في البقاء متوقف على جوازه في البقاء و هو دور واضح.
٣. ان جذور المنع في البقاء على الميت و لزوم الرجوع الى الحي في نكته واحدة و هي الاساس في المسالتين و هي ان مسألة التقليد من شخص اصلها و حدودها لا يمكن ان يرجع فيها الى هذا الشخص لامتناع ان تؤخذ حجية رأيه في حجية رأيه! و بذلك يظهر ان مفاد المسالتين لا يختص بافتراض موت المجتهد الذي قلده بل لو عرضه عارض آخر كالنسيان و السخافة و خفة العقل و الغيبوبة و الموت السريري فلا يصح الرجوع اليه في اخذ الجواب لسؤال جواز البقاء لامتناع اخذ رأيه في حجية رأيه و هو بيان آخر للدور كما هو واضح .
٤. قد عرفت أن الاولى التعبير بعدم الصحة و اللغوية مكان التعبير بالحرمة.

الاقتراح بالنسبة الى المسالتين :

(على افتراض شرعية البقاء)

اذا مات مجتهد كان يقلده او عرضه مثل النسيان يلزم عليه الرجوع الى الحي الاعلم<sup>١</sup> في البقاء و الاستدامة و لا فرق في ذلك بين ذهاب الميت الى جواز البقاء او وجوبه او لغويته كما لا فرق فيه بين ذهاب الحي الى الجواز او وجوبه او كونه لغوا.

(المسألة ١٦): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و ان كان مطابقا للواقع و اما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربة: فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا و الاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

١. الراي الرجوع الى الحي بوصف كونه اعلم تابع لنظرية الفقيه بوجوب تقليد الاعلم ؛ فعلى مثل السيد الماتن. ان يفكك بين الرجوع الى الحي و الى الاعلم فيفتى في الاول بالوجوب و يحتاط في الثاني .

قد عرفت البحث عن مفاد هذه المسألة بل و المسألة الخامسة و العشرين و مسألة السابعة و الثلاثين في البحث عن المسألة السابعة فلا نعيد.

نعم قد يبدو الى الذهن لزوم بيان ضابط للقصور و التقصير ، من باب المثال هل يعدّ القاطع بحكم خطأ مقصر ام قاصر؟ و لكننا لا نعتقد بهذا اللزوم لعدم دوران الامر بين افتراض القصور و التقصير كما قد عرفت فتدبر.

(المسألة ١٧): المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و اكثر اطلاعا لنظائر ها و للاخبار و أجود فهما للاخبار و الحاصل: ان يكون أجود استنباطا و المرجع في تعيينه اهل الخبرة و الاستنباط.

#### توضيحات و تعليقات

غير خفي ان مفاد المسألة في فقرتها من مهمات مسائل الاجتهاد و التقليد على افتراض لزوم التقليد من الاعلم او الاحتياط فيه.

و ما ذكره السيد الماتن وقع موقع القبول من كثير منهم و بعضهم افترض كون المسألة مما لا يحتاج الى ذكر و تنبيه فمرّ عليها مرور سكوت كصاحب المنهاج.

و مع ذلك اتى بعضهم بتعليقات ذيل المتن و غيره بقولهم: